



كود ماري عدد  
داد كاي بالآلي توكيل

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ برئاسة القاضي السيد منحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وعفرا ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النشيني وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألمون المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / علي كاظم عبد حسين - وكيله المحامي علي حسين السعدي .  
المميز عليه - المدعي عليه - / رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته - وكيله  
الموظف الحقوقي شهاب حمد بربت .

الادعاء :

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعي عليه (المميز عليه) /إضافة لوظيفته اصدر قراره المرقم (٣٩٣/٢٢) في ٢٠٠٤/٨/٢٥ تضمن حل المجلس البلدي في زرباطية دون وجه حق أو سند قانوني حيث انه كان احد اعضاء المجلس المنكرو وأصابه ضرر جراء ذلك ، فقام المدعي طلب إلى المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ (١٥٥٢/٥٣/١) وتم البت به بموجب الكتاب الصادر من المدعي عليه/إضافة لوظيفته المرقم (٦٤٦٧/٥٣) في ٢٠٠٩/٤/٩ ، تظلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ وتم البت بالتلتم بموجب الكتاب الصادر من المدعي عليه /إضافة لوظيفته المرقم (٦٤٦٧/٥٣) في ٢٠٠٩/٨/١٩ أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ طالباً إبطال القرار الإداري المرقم (٣٩٣/٢٢) المؤرخ في ٢٠٠٤/٨/٢٥ وصرف كافة مستحقاته ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ وبعدد اضيارة ٢٠٠٩/١٩٨ حكماً يقضي برد دعوى المدعي شكلاً بداعي أن الطلب والتظلم المرفوعان من المدعي إلى المدعي عليه /إضافة لوظيفته تضمنا تمشية معاملة الحقوق التقاعدية له لشموله بأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحيث أن المدعي طلب في عريضة

(٣-١)



الدعوى و حصر هو ووكيله في محاضر الجلسات الدعوى ببالغ القرار الإداري المرقم ( ٣٩٣ / ٢٣ ) في ٢٥/٨/٢٠٠٤ وبذلك يكون الطلب والتظلم المرفوعان من المدعي يختلفان عن موضوع عريضة دعوه لذا لا يمكن الاعتراض بهما لعدم استيفاؤهما الشكلية القانونية استناداً لإحکام الفقرتين ( و، ز ) من البند ( ثانياً ) من المادة ( ٧ ) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التميزية المؤرخة في ٢٠١٠/٥/٢٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أستند اليها ذلك لأن المميز / المدعي / طلب في عريضة دعوه الحكم ببطلان القرار الإداري المرقم ( ٣٩٣ / ٢٣ ) والمؤرخ ( ٢٠٠٤ / ٨ / ٢٥ ) الصادر من المميز عليه / المدعي عليه / إضافة لوظيفته وإحتساب مدة خدماته منذ ( ١ / ٨ / ٢٠٠٣ ) وإلزامه بصرف كافة مستحقاته وفقاً للقانون . بينما حصر دعوه في الجلسة المؤرخة ( ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٩ ) بطلب الحكم ببطلان القرار الإداري المرقم ( ٣٩٣ / ٢٣ ) المؤرخ ( ٢٠٠٤ / ٨ / ٢٥ ) الصادر من المدعي عليه . ولدى الرجوع إلى المدعى المؤرخ ( ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٩ ) وتنظمه المؤرخ ( ١١ / ٦ / ٢٠٠٩ ) المقدمان إلى المدعى عليه فأنهما تضمنا طلبه بتمشية معاملة الحقوق التقاعدية له لشموله بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ( قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم ) ومقاييس الهيئة الوطنية للتقاعد بذلك . وحيث ان طلب المدعي في دعوه يختلف ويعاير طلبه في تنظمه المشار إليه أعلاه لذا فإن تنظمه لا يعد مجزياً لإقامة الدعوى بطلب بطلان القرار الإداري المطعون فيه والمنوه عنه أعلاه وذلك وفقاً لمتطلبات أحکام الفقرتين ( و، ز ) من البند ( ثانياً ) من المادة ( ٧ ) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل مما يقتضي رد الدعوى شكلاً . وحيث ان محكمة الموضوع

(٣-٢)



عند إصدار حكمها المميز قد التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا  
فأن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات  
التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في . ٢٠١٠/٨/١٥

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد  
  
العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
أكرم احمد بابان  
  
العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس